

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار رقم 323 لسنة 2012 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن انشاء المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسؤولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء رقم (323) لسنة 2012 ميلادي
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (24) لسنة 2012 ميلادي
بشأن إنشاء المركز الليبي للمحفوظات
والدراسات التاريخية**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2012 ميلادي بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى ما عرضه السيد وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (1695) بتاريخ 2012/6/25 ميلادي وكتاب رئيس مجلس إدارة المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية رقم (545) بتاريخ 2012/6/16 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

- يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2012 ميلادي بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في/03/رمضان/1433هجري.

الموافق 2012/07/22 ميلادي.

**اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2012 ميلادي
بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (323) لسنة 2012 ميلادي**

مادة (1)

في تطبيق هذه اللائحة، يكون للألفاظ التالية المعاني المبينة قرين كل واحد منها:

- القانون: القانون رقم (24) لسنة 2012 ميلادي بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.
- المركز : المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية.
- المجلس: مجلس إدارة المركز.
- رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المركز.

مادة (2)

مع عدم الإخلال بالمادة السابقة والمادة الثالثة من القانون (24) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه، تتولى وزارة الثقافة والمجتمع المدني الإشراف على عمل المركز.

مادة (3)

تشكل اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالقانون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة في مجال المركز المشهود لهم بالكفاية العملية والأكاديمية، ويكون من بينهم خبير قانوني وخبير إداري.

مادة (4)

تتولى اللجنة الاستشارية النظر في المسائل التي تحال إليها من المجلس أو من رئيسه، كما لها المبادرة واقتراح مآتراه والتوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة، أو اتباع نظام معين يتعلق بنشاط المجلس، وتحدد المعاملة المالية لأعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (5)

ينشئ المركز مكتبة جامعة لكل ما يدخل في اختصاصه تزود بالوسائل السمعية والبصرية وفقاً للتقنيات الحديثة، وتكون تحت الإشراف المباشر للإدارة المختصة بالبحوث والدراسات التاريخية.

مادة (6)

يتم شغل الوظائف بالملاك الخاص بالمركز لتأدية مهامه بإحدى الطرق التالية:

- التعيين على درجات مصنفة .
- التعيين بموجب عقد عمل.
- النقل من الجهات الأخرى إلى المركز.
- الندب والإعارة من الجهات الأخرى إلى المركز.

مادة (7)

تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز مكافآت الخبراء والمختصين الذين تتم الاستعانة بهم من قبل المركز.

مادة (8)

يعامل الباحثون من حملة الشهادات العلمية العليا (ماجستير/دكتوراه) معاملة نظرائهم من الباحثين في المراكز البحثية وتحدد بقرار من مجلس إدارة المركز وظائف البحث العلمي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

مادة (9)

يكون للمركز ملاك وظيفي يعتمد من وزارة العمل والتأهيل بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة المركز .

مادة (10)

يصدر بقرار من مجلس الوزراء منح صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين الذين يتم اقتراحهم من رئيس مجلس إدارة المركز.

مادة (11)

تؤول إلى المركز ملكية الوثائق الخاصة بإحدى الطرق الآتية:
1- الهبة.

2- الوصية.

3- التبادل.

4- الشراء أو العقد، مع مراعاة القواعد القانونية الشكلية والموضوعية لصحة الهبة والوصية، وعلى مجلس الإدارة قبل إصدار قرار شراء أية وثيقة موجودة في ليبيا أن يخاطب مجلس الوزراء لإصدار قرار وفق المادة (29) من القانون.

5- الضم ويكون بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المركز، وفقاً للمادة (17) من القانون.

مادة (12)

يحدد ثمن شراء الوثيقة الخاصة ومقدار التعويض في حالة الضم بقرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة (34) من القانون، ويعتمد من رئيس المجلس. وعلى اللجنة ورئيس المجلس عند تقدير قيمة الوثيقة المشتراة أو المضمومة مراعاة مايلي:

- القيمة التاريخية للوثيقة.
- تاريخ الوثيقة.
- الحالة المادية للوثيقة.
- طريقة أيلولتها للحائز.
- الثمن أو المجهود الذي بذله الحائز أو سلفه في إنشاء الوثيقة أو المحافظة عليها أو اكتسابها.
- ولرئيس مجلس الإدارة واللجنة الاستعانة بخبير أو أكثر لتقدير قيمة أية وثيقة خاصة.

مادة (13)

على لجنة المخطوطات المبينة في المادة (34) من القانون، عند تحديد قيمة التعويض المستحق لحائز المخطوطة التي قررت نزع ملكيتها وفقاً للمادة (42) من القانون أن تراعي إضافة إلى المعايير الواردة في المادة المذكورة مايلي:

- القيمة العلمية للمخطوطة.
- ندرة المخطوطة.

- أصالتها وقيمتها الجمالية.
- مدى مساهمة الوثيقة في التراث العلمي لليبيا.

مادة (14)

يحدد رئيس مجلس إدارة المركز أسماء ووظائف المخولين بحق الصرف وحق توقيع أذون الصرف والصكوك وإلغائها، وذلك وفق الحدود المالية المتاحة.

مادة (15)

يكون توقيع الصكوك من اثنين أحدهما المراقب المالي، على أن تبلغ المصارف المودع بها حسابات المركز أسماء ووظائف ونماذج توقيعات المخولين.

مادة (16)

يكون للمركز عدد من اللوائح الداخلية، وهي:

- 1- لائحة النظام المحاسبي.
- 2- لائحة النظام الداخلي للمشتريات والعقود.
- 3- لائحة تنظيم المخازن ودفاترها وسجلاتها والإجراءات التنفيذية للتصرف في أصول المركز.
- 4- مهايا ومكافآت وسلف الموظفين.

كما يجوز أن تكون هناك لوائح أخرى للمركز وفقاً للاحتياجات الفعلية وفي جميع الأحوال فإن اعتماد لوائح المركز يكون بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة المركز، باستثناء اللوائح التي تنص التشريعات على اختصاص رئيس مجلس إدارة المركز بإصدارها.

مادة (17)

يتولى رئيس مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ دمج المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية في المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، ونقل أصول وحقوق المركز المدمج في المركز المنشأ وفقاً للقانون رقم (24) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه.